



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعين : ١. زهير وسلمان وإبراهيم ونظيمة وناهدة أولاد محمد سعيد محمد حسين وكيلهم ٢. منها ومحمد وزيتب وحيدر أولاد رويدة محمد سعيد محمد حسين [المحامي] قيس هادي العبيدي .
المدعى عليه : وزير المالية / إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم المحامي قيس هادي العبيدي ، بأنه سبق ان تم نزع ملكية العقار تسلسل (٢٥٦) الواقع في الجعفر منهم من قبل النظام السابق ، وأنهم مازالوا مالكين للعقار المذكور حسب ما هو مثبت في سجلات مديرية التسجيل العقاري / الكرخ الأولى وبموجب الاستشهاد الصادر منها برقم (٢٢٣٩٦) في ٢٢٣٩٦ في ٢٠١٠/٤/١٨ وان العقار المذكور أصبح جزءاً من مساحة القصر المشيد لرئيس النظام السابق في صدامية الكرخ وتم هدم مشيّداته بناء على ذلك ولم يتم استملاكه ولم يتم تعويضهم (أي المدعون) باي شكل من الاشكال لانقداً ولا عيناً ، وان ذلك يعتبر غصباً للعقار المنوه عنه (م ١٩٧) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وبعد سقوط النظام تم تأويل القصر المذكور من قبل سلطة الائتلاف المنحلة الى المدعى عليه /إضافة لوظيفته (وزارة المالية) وذلك بموجب قرارها المرقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ وبذلك يعتبر المدعى عليه /إضافة لوظيفته غاصباً للعقار ايضاً (م ٢٠١ مدني) ومن حق المغصوب منه إعادة المغصوب إليه (م ١٩٨ مدني) لما تقدم فان المدعون يطلبون الحكم ((بكون نزع ملكية العقار المذكور



حٰوٰ مارىٰ بيراق
حادىٰ حاىيٰ والآيٰ نيتبيهادىٰ

جمهوريّة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١١/١٠٢

انفأ منهم دون وجه حق وبدون أي سند قانوني من قبل النظام السابق)) قد جاء مخالفًا لأحكام المادة (٢٣) من الدستور وان قرار سلطة الاتلاف المنحلة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ مع بقاء العقار المذكور ضمن مساحة القصر المشيد لرئيس النظام السابق ، وتأويله إلى المدعى عليه/إضافة لوظيفته ، يتنازعان مع أحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري . في اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكلاهما وبواشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة دعواهم . طلب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته رد الدعوى كون عريضة الدعوى لم تستوف الشروط الواردة في المادتين (٤٦ و ٢) من قانون المرافعات المدنية وكون الخصومة غير متوجهة بالنسبة إلى دائرة موكله كونها جهة تنفيذية وان إصدار القرارات والقوانين هي من اختصاص السلطة التشريعية ، وكرر الطرفان أقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وصدر القرار الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بان المدعين ، يدعون في عريضة دعواهم ، بأنهم يمكرون العقار تسلسل (٢٥٦) الواقع في الجعفر (بغداد - الكرخ) وتم نزع ملكيته من قبل النظام السابق ، دون استملاكه او تقدير تعويض لهم مقابل ذلك ، وأنهم مازالوا مالكين للعقار المذكور حسب سجلات دائرة التسجيل العقاري / الكرخ الأولى والاستشهاد الصادر عنها برقم (٢٢٣٩٦) في ٢٠١٠/٤/١٨ ، وتم تأويل العقار المنوه عنه ، بعد سقوط النظام إلى وزارة المالية بموجب قرار سلطة الاتلاف المنحلة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ وأنهم أتسوا دعواهم كون ذلك يعتبر خرقاً للمادة (٢٣) من الدستور وانه يتنازع مع أحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري ، عليه فانهم يطلبون إعادة ملكية العقار المذكور إليهم وحيث تبين لهذه المحكمة ومن خلال اطلاعها على سند التسجيل العقاري والاستشهاد الصادرين من مديرية التسجيل العقاري / الكرخ الأولى والمشار إليهما انفأ ، بان وقائع



حٰوٰ مارى حٰيراء
داد ٰي بالآيٰ ئيقتىعادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١١/٢٠١١

الدعوى تشير بان العقار موضوع الدعوى لا يزال مسجلاً باسم مورث المدعين في مديرية التسجيل العقاري - ذات العلاقة - ولم تزعز ملكيته ، وهو السبب الذي أسس المدعون الدعوى عليه ، لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني وان الاستناد إلى أحكام المادة (٢٣) من الدستور لا يتفق مع واقع حال العقار موضوع الدعوى لأنه ما زال مسجلاً باسم ملکه السابق مورث المدعين ، عليه قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف وأتعاب محامية وكيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته الموظف الحقوقى علاء عبد الحسين عجبل مبلغًا قدره عشرة الاف دينار حكمًا باتاً استناداً لأحكام المادتين (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣٠ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن